


كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: المدير المفوض لشركة الواحة لخدمات القنوات الفضائية المحدودة - اضافة لوظيفته وكيله المحامي (ع . ط . م) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ه . م . س) .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٠/اتحادية/٢٠١٧) بأن (لجنة الاستماع) التابعة لهيئة الاعلام والاتصالات سبق وان اصدرت القرار المرقم (١٩/استماع/٢٠١٣) في (٢٩/١/٢٠١٤) والذي تضمن فرض عقوبة تعليق الرخصة الممنوحة لقناة البغدادية التابعة لشركة موكله ولمدة اربعة اشهر اعتباراً من تاريخ صدوره وقد تم الطعن بالقرار امام (مجلس الطعن) والتابع لهيئة الاعلام والاتصالات الذي اصدر قراره المرقم (٣/طعن/٥ موحدة/٢٠١٤) المؤرخ (٢٠/٤/٢٠١٤) والذي تضمن اسقاط القرار الصادر من لجنة الاستماع اعلاه والغاء الرخصة الممنوحة للقناة وانهاء اعمالها الاعلامية والفضائية ومكاتبها في جميع انحاء جمهورية العراق وغلقها وتم اعتبار هذا القرار نهائياً وذلك استناداً للأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ والصادر من الحاكم المدني للعراق والتابع لسلطة التحالف القسم (٨) الفقرة (٦) منه وبهذا تجاوز مجلس الطعن حدود صلاحياته حيث ان المادة اعلاه حددت صلاحياته اما باسقاط قرار لجنة الاستماع او بتأييده وان القرار الصادر بتأييد القرار المطعون فيه يعتبر نهائياً وفي هذا القرار اسقط مجلس الطعن قرار لجنة الاستماع واصدر قراراً جديداً لم يتم التطرق اليه سابقاً . تم اقامة الدعوى امام محكمة بداءة الكرادة حول القرار الصادر من مجلس الطعن اعلاه وقد صدر حكم المحكمة في الدعوى المرقمة (١٢٢٨/ب/٢٠١٦) في (١٩/٦/٢٠١٦) وقد تم نقض هذا الحكم بموجب القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٣٣٦/٣٣٣٥/الهيئة المدنية/٢٠١٦) في (١٤/٨/٢٠١٦) لعدم اختصاص المحكمة النوعي بنظر هذه الدعوى كون القرار الذي يصدر من


كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

مجلس الطعن يعتبر نهائياً ويدعي وكيل المدعي ان موكله قد تضررت مصلحته ضرراً واقعياً بأصدار القرار بغلق قناة البغدادية وغلق كافة المكاتب والحجز على كافة موجوداتها والذي يؤدي الى تلف تلك الاجهزة جراء الترك وغيرها من الخسائر المالية الفادحة وان موكله وبموجب القرار التمييزي اعلاه لن يتمكن من اقامة الدعوى والطعن بقرار مجلس الطعن على الرغم من تجاوزه حدود صلاحياته المحددة بموجب الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ كون القرار الصادر منه يعتبر نهائياً وان ذلك مخالف للدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ لاسباب التالية: ١- ان القرار الصادر من مجلس الطعن وبموجب الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ القسم (٨) الاعمال غير المواثية الفقرة (٦) يعتبر نهائياً اي غير قابلاً للطعن وهو مخالف لما تضمنته المادة (١٠٠) من الدستور (يحضر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن . ٢- مخالفة الفقرة (٦) من القسم (٨) من الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ للدستور العراقي النافذ كونه يمنع المحاكم من سماع الدعاوى كونه قانون خاص وهو مخالف لنص المادة (١٩) الفقرة (ثالثاً) (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) ولما ورد في نص المادة (٢ الفقرة ب والفقرة ج) من الدستور العراقي وحيث ان الدستور يعد القانون الاسمي والاعلى في العراق ولا يجوز سن قانون يتعارض معه ويعد باطلاً اي نص قانوني يتعارض معه وحسب ما جاء في نص المادة (١٣/اولاً وثانياً) من الدستور العراقي النافذ لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (٦) من القسم (٨) من الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ كونها مخالفة للدستور والغائها وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف والاتعاب وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها وطلب اليه الاجابة فأجاب عليها بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٩/٥/٢٠١٧) المقدمة من وكيله الموظف الحقوقي (هـ . م . س) والذي طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعى مصاريفها كافة واتعاب المحاماة لأن القرار موضوع الطعن في الدعوى صدر ابتداءً من لجنة ثم تم الطعن فيه امام مجلس الطعن وهو برئاسة قاضي الامر هنا لا يتقاطع مع الدستور ، فالقرار قابل للطعن امام الجهة المحددة في القانون او الامر موضوع الدعوى وفقاً لما اوضحه وكيل المدعي هذا من جهة ومن جهة اخرى ان النص محل



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحيادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الطعن ذكر (تعتبر القرارات نهائية حال قيام مجلس الاستئناف بدعم القرارات) والحال هنا ان مجلس الطعن لم يصادق على القرار الخاص بالمدعي واصدر قراراً مغايراً وهو بذلك يكون قابلاً للطعن لذا فإن النص محل الطعن لا يتقاطع او يخالف نصوص الدستور حسب ادعاء المدعي واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين حضر عن المدعي وكيله المحامي (ع . م) وحضر وكيل المدعي عليه الموظف الحقوقي (ه . م) سالم ويوشر بالمرافعة الحضورية العينية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية المقدمة الى المحكمة وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي في عريضة دعواه يدعي بعدم دستورية الفقرة (٦) من القسم الثامن من الامر (٦٥) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة ويطلب الغائها بحجة مخالفتها للمادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة موضوع الطعن تنص على (تبقى قرارات المدير العام ولجنة الاستماع ملزمة ونافذة المفعول في انتظار قيام لجنة الاستئناف بالبت في الطعون ، ويجوز لمجلس الاستئناف بعد الاستماع الى الحجة التي تقدمها الاطراف في اوقات محددة تأييد او اسقاط او اعادة القرار او الاوامر المطروحة امام المدير العام او لجنة الاستماع تعتبر القرارات نهائية حال قيام مجلس الاستئناف بدعم القرارات) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان مجلس الطعن (مجلس الاستئناف) المشكل بموجب الامر (٦٥) الصادر من سلطة التحالف المؤقتة والمشكلة من ثلاثة اعضاء برئاسة قاضي حيث يختص هذا المجلس بالنظر في الطعون المقدمة اليه على القرارات التي يصدرها المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات او القرارات التي تصدرها لجنة الاستماع في الهيئة المذكورة وبذلك تكون القرارات الصادرة من المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات او الصادرة من لجنة الاستماع في

كو٧مارى عىراق  
داد كاي بالآى ئىنتىحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

هيئة الاتصالات غير محصنة من الطعن وان مجلس الطعن هو في واقعه مرجع للطعن في تلك القرارات وبذلك تكون القرارات الصادرة من المجلس موافقة للمادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اما تجاوز مجلس الطعن للصلاحيات الممنوحة له قانوناً كما ادعى المدعي فأن النظر في ذلك يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها ، وبناء عليه تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري وتكون واجبة الرد للأسباب المتقدمة عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي اضافة لتوظيفته مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (ه . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدّر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠/٦/٢٠١٧.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين ابو التمن